



الأمانة العامة  
القطاع الاقتصادي  
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-08/34(05/24)/01-ج س(13170)

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات  
الاجتماع (34)

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 7-9 مايو 2024)

مشروع جدول الأعمال



لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات  
الاجتماع (34)  
مقر الأمانة العامة للجامعة: 7-9 ديسمبر 2023

الصفحة	الموضوعات	البند
	رئاسة الاجتماع.....	-
2	.....	
3	تحديث نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية .....	البند الأول
5	دليل الأحكام المسبقة .....	البند الثاني
	الدليل العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة	البند الثالث
7	التخليص الجمركي .....	
9	ما يستجد من أعمال .....	البند الرابع
10	موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والثلاثين .....	البند الخامس

### المرفقات

- مرفق رقم (1) نقاط اتصال متابعة الموضوعات الجمركية.
- مرفق رقم (2) ملاحظات الدول الأعضاء على الدليل العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي



## رئاسة الاجتماع

اتبع نظام الانتخاب لرئاسة الاجتماع السابق حيث تم انتخاب الأستاذ/ عيسى راشد السويدي - رئيس الشؤون الجمركية بالهيئة العامة للجمارك بدولة قطر رئيساً للاجتماع الماضي والمطلوب انتخاب رئاسة لتولي أعمال إدارة الاجتماع.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لترشيح من ترونه مناسباً،



## البند الأول

### مذكرة الأمانة العامة بشأن تحديث نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية

#### { عرض الموضوع }

- اتخذت اللجنة خلال اجتماعها (33) والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 7-8 ديسمبر 2023 في البند الأول، التوصيات التالية:  
"الطلب من الدول الأعضاء التي ترغب في تحديث قائمة نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية، موافاة الأمانة العامة بالقائمة في موعد أقصاه 1 فبراير 2024".

#### { الإجراءات المتخذة }

- قامت الأمانة العامة بتعميم نقاط الاتصال الخاصة بمتابعة الموضوعات الجمركية،
- تلقت الأمانة العامة مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2024/299 بتاريخ 2024/3/12، المتضمنة تحديث الجمهورية الجزائرية لنقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية، كما تلقت مذكرة سلطنة عُمان رقم 2024/958/50141/3900 بتاريخ 2024/2/27 المتضمنة تحديث سلطنة عُمان لنقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية.
- لم تتلق الأمانة العامة للجامعة أية تحديثات أخرى (مرفق نقاط الاتصال المحدثة).

#### { المطلوب }

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً



## البند الثاني

### مذكرة الأمانة العامة بشأن دليل الأحكام المسبقة

#### {عرض الموضوع}

- اتخذت اللجنة في اجتماعها (33) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 7-8 ديسمبر 2023، فيما يخص البند الثاني (دليل الأحكام المسبقة) التوصية التالية:

"التوافق على دليل الأحكام / القرارات المسبقة (بالصيغة المرفقة)، وتكليف الأمانة العامة للجامعة برفعه إلى السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم القادم لاتخاذ ما يروونه مناسباً حياله.

- تم عرض دليل الأحكام المسبقة على السادة مدراء عامي الجمارك خلال اجتماعهم (44) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 28 فبراير 2024، والتي اتخذت التوصية التالية:

"إحالة دليل الأحكام المسبقة للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لإعادة النظر في الفقرات الخاصة بصلاحيات الحكم المسبقة بالإضافة إلى فترة التظلم واستخدام الأحكام المسبقة لسلع أخرى في حالة تشابهها".

- حيث تنص الفقرة ثانياً: صلاحية القرارات / الأحكام المسبقة من الباب الثاني: الإجراءات والضوابط المتعلقة بالقرارات/ الأحكام المسبقة على ما يلي:

1. تكون مدة صلاحية القرارات/ الاحكام المسبقة من 6 أشهر إلى 3 سنوات اعتباراً من تاريخ إصدارها في كافة منافذ الدخول والإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها ويجوز في حالات استثنائية أن تكون صلاحيته 5 سنوات، وتكون استرشادية خلال فترة صلاحيتها في الدول الأعضاء وتوافق عليه الإدارة الجمركية التي أصدرت الحكم وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة بهذا الدليل.

2. تنتهي صلاحية القرارات/الأحكام المسبقة إما بانتهاء فترة صلاحيتها أو بإلغائها من قبل الإدارة الجمركية التي أصدرتها (راجع القسم السابع المتعلق بإلغاء القرارات/الأحكام المسبقة).

- **حيث تنص الفقرة ثالثاً: استخدام القرارات / الأحكام المسبقة من الباب الثاني: الإجراءات والضوابط المتعلقة بالقرارات/ الأحكام المسبقة على ما يلي:**

1. يظل استخدام القرارات/الأحكام المسبقة أثناء تقديم البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) لدى منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها حقا قائماً لمقدم الطلب خلال فترة صلاحيتها، وفقاً للفقرة الثانية من الجزء الأول (ثانياً) من الباب الثاني من هذا الدليل. ويكون استخدامها استرشادياً لدى كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء.

2. يجب التصريح عن السلع في البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) وفقاً للبيانات الواردة في القرارات/الأحكام المسبقة التي تم إصدارها من قبل الجهات المختصة بالإدارات الجمركية في الدول الأعضاء. ويتم الاستناد إلى القرارات/الأحكام المسبقة أثناء عملية الاستيراد للتحقق من التصنيف الجمركي والمنشأ.

3. إن استناد المستورد إلى مضمون القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتصنيف الجمركي أثناء تقديم البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) لا يمنع من فحص السلع من قبل إدارات الجمارك في الدول الأعضاء للتأكد من أن السلع المصرح بها مطابقة للسلع المشار إليها ضمن القرار/الحكم المسبق.

- **تنص الفقرة سادساً: إجراءات مراجعة القرارات/الأحكام المسبقة، من الباب الثاني: الإجراءات والضوابط المتعلقة بالقرارات/ الأحكام المسبقة على ما يلي:**

1. تتم مراجعة القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتبنييد والتصنيف أو المنشأ أو قرار إلغاءه أو تعديله بطلب خطي أو إلكتروني من المستورد، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلياً على عملية الاستيراد، من قبل الإدارة الجمركية في الدول الأعضاء.

2. تتم مراجعة القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتقييم أو قرار إلغاءه أو تعديله بطلب خطي أو إلكتروني من المستورد، قبل عملية الاستيراد، من قبل الإدارة الجمركية في الدول الأعضاء.

3. يتم إصدار تقرير خطي أو إلكتروني بنتيجة المراجعة وتسليمه لمقدم الطلب.

4. في حال تطلب الأمر تعديل القرار/الحكم المسبق، يتم إلغاؤه، ويصدر قرار/حكم مسبق جديد يحل محل القرار/الحكم المسبق الملغى.
5. يمكن للمستورد أو من يفوضه التظلم خلال فترة (30) يوماً من تاريخ إبلاغ المستورد برفض القرار/الحكم المسبق أمام مدير عام الجمارك لطلب مراجعة القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتبنييد والتصنيف، أو المنشأ، أو قرار إلغاءه أو تعديله إما قبل أو بعد تطبيقه فعلاً على عملية الاستيراد.
6. في حال عدم التوصل إلى اتفاق، للمستورد أو من ينيب عنه اللجوء إلى الجهة القضائية للنظر في القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتبنييد والتصنيف، أو المنشأ، أو قرار الإلغاء أو التعديل، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلاً على عملية الاستيراد.

### **{المطلوب}**

الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً،



## البند الثالث

### مذكرة الأمانة العامة بشأن

### الدليل العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي

#### { عرض الموضوع }

- اتخذت اللجنة في اجتماعها (33) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 19-21 سبتمبر 2023 التوصية التالية في هذا الشأن:
  1. تعديل مسمى الدليل ليكون (الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية).
  2. التوافق على المواد من المادة الثامنة حتى المادة الرابعة عشر بالصيغة المرفقة.
  3. تأجيل تنفيذ المادة (15) تحت عنوان "إجراءات حصول شركات التخليص الجمركي على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة التخليص بالمنافذ الجمركية بالدول العربية" وإعادة مناقشته عند قيام الاتحاد الجمركي العربي.
  4. الطلب من الدول الأعضاء التي لديها ملاحظات على كامل الدليل إرسال تلك الملاحظات إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 1 فبراير 2024 حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادمة للجنة.
  5. تقديم الشكر للمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية لمبادرتهم في تقديم عروض مرئية حول أتمتة المنافذ الجمركية، إجراءات ومراحل الحصول على ترخيص للمخلصين الجمركيين ومراحل عملية التخليص.
- قامت الأمانة العامة بتعميم (الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية) مع تقرير وتوصيات الاجتماع (33) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.



- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة دولة قطر رقم 2024/0016260/5 بتاريخ 11 فبراير 2024، والتي تفيد بعدم وجود ملاحظات لها على الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية.
- كما تلقت الأمانة العامة للجامعة ملاحظات المملكة العربية السعودية على الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية (مرفق).

### **{المطلوب}**

**والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً،**

مرتبات المملكة العربية السعودية على الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية

المادة	رأي المملكة العربية السعودية
<b>الأولى التعاريف:</b> الشخص الاعتباري	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون التعريف على النحو التالي:</li> <li>• هو كيان تجاري / معنوي يكون له ذمة مالية مستقلة ومرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ز</li> <li>• إضافة تعريف للشخص الطبيعي.</li> </ul>
<b>الإدارة المختصة</b>	حذف عبارة (داخل الجمارك) حيث أن الرقابة تمتد الى مقرات المخلصين خارج الجمارك.
<b>المخلص الجمركي</b>	تعديل عبارة (وتوقيعها) لتكون لاعتمادها ...
<b>الثالثة:</b> شروط الحصول على رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أهمية إضافة شرط: سجل تجاري ساري متضمن "ممارسة أنشطة التخليص الجمركي".</li> <li>• <b>الفقرة 1-هـ:</b> اللغة الرسمية لكافة الدول الأعضاء هي اللغة العربية، ويمكن إضافة فقرة تنص على أي شروط إضافية تضعها الدولة المانحة للترخيص.</li> <li>• <b>الفقرة 1-ج:</b> إضافة "...الدولة المانحة".</li> <li>• <b>الفقرة 2-أ:</b> التعديل إلى "في الدولة المانحة".</li> <li>• <b>الفقرة 4:</b> إعادة صياغة "... بشرط أن تتوفر فيه الشروط الواردة بالفقرة (1) من المادة الثالثة ويستثنى منها الفقرة (ز،ح).. كما ترى المملكة إضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية" في جميع النقاط..</li> </ul>
<b>الرابعة:</b> إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي:	إضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية" في جميع النقاط.
<b>الخامسة:</b> الضمانات والتأمين المالي:	<p><b>الفقرة 1:</b> يجب أن يكون الضمانات والتأمين المالي والتعهد المستندي حق اختياري للدول الأعضاء.</p> <p><b>الفقرة 2:</b> إضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية"</p>
<b>السادسة:</b> مدة سريان وتجديد رخصة التخليص الجمركي:	<p><b>الفقرة 3:</b> يجب التفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.</p> <p>إضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية" في جميع النقاط.</p>
<b>السابعة:</b> نطاق ممارسة مهنة التخليص الجمركي:	التوسع بالأنشطة المرخص لها بممارسة التخليص الجمركي مثل (نشاط التخليص الجمركي للصادر أو الوارد أو العبور أو النقل السريع وغيرها من الأنشطة.
<b>الثامنة:</b> التزامات ومسؤوليات مزاولي مهنة التخليص الجمركي:	إضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية" في جميع النقاط.
<b>التاسعة:</b> التزامات الجمارك تجاه المخلصين الجمركيين:	<b>الفقرة 8:</b> مصطلح الجمرک في بداية الفقرة يعدل إلى (الإدارة الجمركية).

مرئيات المملكة العربية السعودية على الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية

اضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية". في جميع النقاط.	
<ul style="list-style-type: none"><li>• ترى المملكة أن مسألة فرض الجزاءات والعقوبات تكون وفقاً للنظام الجمركي المعمول به بالدول الأعضاء. (نظام الجمارك الموحد أو نظام الجمارك العربي الموحد في حال صدوره).</li><li>• اضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية". في جميع النقاط.</li></ul>	<b>العاشرة:</b> الجزاءات والعقوبات التأديبية للمخلص الجمركي:
<p><b>الفقرة 1:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>• إضافة سجل المخالفات الجمركية.</li><li>• اضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية".</li></ul>	<b>الحادية عشر:</b> تصنيف وتقييم المخلصين الجمركيين:
اضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية".	<b>الثانية عشر:</b> إجراءات تصنيف المخلصين الجمركيين:
اضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية".	<b>الثالثة عشر:</b> إجراءات منح رخص تخليص لفروع الافراد والشركات
<ul style="list-style-type: none"><li>• ترى المملكة لا يجوز انتقال المخلص الجمركي باعتبار أنه مرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ويجب مراعاة الفرق بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وانتقال الحقوق والالتزامات من شخص لآخر.</li><li>• اضافة النص " وفقاً للوائح والإجراءات وسياسات الدولة الداخلية".</li></ul>	<b>الرابعة عشر:</b> انتقال المخلصين الجمركيين ومندوبيهم والاستغناء عنهم: الفقرة 1.

البند الرابع



ما يستجد من أعمال



## البند الخامس

موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والثلاثين

---

# المرفقات

# مرفق رقم (1)

نقاط الاتصال

المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية

## مرفق رقم (1)

### نقاط الاتصال الوطنية لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي

الدولة	الاسم	الوظيفة	تليفون – فاكس	بريد إلكتروني
المملكة الأردنية الهاشمية	المقدم/ أحمد الشيباب	رئيس قسم التعاون الدولي	+962799666147	<a href="mailto:ashiyab@customs.gov.jo">ashiyab@customs.gov.jo</a>
دولة الإمارات العربية المتحدة	السيد/ طارق بورحيمة (الاتحاد الجمركي)	مدير إدارة السياسات والشؤون الجمركية	+971502911119 +97143119966	<a href="mailto:burehaima@fca.gov.ae">burehaima@fca.gov.ae</a>
	السيد/ علي راشد الضنحاني (القانون الجمركي)		+971566877171 +97143119938	<a href="mailto:aaldhanhani@fca.gov.ae">aaldhanhani@fca.gov.ae</a>
	الأستاذة/ شيماء راشد الجنيبي (الإجراءات الجمركية والمعلومات)	رئيس قسم السياسات الجمركية	+97143119932 +97555510803	<a href="mailto:saljuneibi@fca.gov.ae">saljuneibi@fca.gov.ae</a>
	السيد/ ناصر آل علي (التعريف الجمركية)			<a href="mailto:Nalali@fca.gov.ae">Nalali@fca.gov.ae</a>
مملكة البحرين	السيدة/ إيمان أحمد العليوي	رئيس شعبة السياسات الجمركية	+97317359746	<a href="mailto:eman.alaliwi@customs.gov.bh">eman.alaliwi@customs.gov.bh</a>
	السيد/ محمد علي عبدالعزيز	رئيس شعبة عمليات التخليص	+9731735998	<a href="mailto:mohamed.abulaziz@customs.gov.bh">mohamed.abulaziz@customs.gov.bh</a>
	السيد/ مازن يعقوب المعترز	رئيس فرع الإجراءات الجمركية	+97317359921	<a href="mailto:mazen_almoataz@customs.gov.bh">mazen_almoataz@customs.gov.bh</a>
	السيدة/ أمينة عبد الله بوجيري	رئيس فرع التعاون الجمركي	+97317359965	<a href="mailto:amina.buchiri@customs.gov.bh">amina.buchiri@customs.gov.bh</a>
الجمهورية التونسية				
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	السيد/ عادل حابسة	مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية	+213661146254 +21323501119	<a href="mailto:Reglementation@douane.gov.dz">Reglementation@douane.gov.dz</a>
	السيد/ يوسف ساحي	مدير الجباية واسس الضريبة	+213661590207 +21323501163	<a href="mailto:Reglementation@douane.gov.dz">Reglementation@douane.gov.dz</a>
	السيدة/ فضيلة آيت بلقاسم	رئيس دراسات مكافئة بالعلاقات المتعددة الأطراف	+213661043091 +21323501167	<a href="mailto:Relation_multilaterale@douane.gov.dz">Relation_multilaterale@douane.gov.dz</a>



الدولة	الاسم	الوظيفة	تليفون – فاكس	بريد إلكتروني
المملكة العربية السعودية	الأستاذ /وصال بن موصل المالكي	مدير عام العلاقات والاتفاقيات الدولية	+966556029898	walmalki@zatca.gov.sa IRT@zatca.gov.sa
	الأستاذ/ عبدالرحمن بن حسن المنيف	مدير إدارة العلاقات الدولية	+966555199759	aalmonif@zatca.gov.sa
	الأستاذ/ منصور بن سلطان العتيبي	رئيس التعاون العربي	+966533339777	masalotaibi@zatca.gov.sa
	الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد بكري	أخصائي علاقات دولية	+966550356338	abakri@zatca.gov.sa
جمهورية السودان	عميد شرطة/ د. حسن عمر حسن		+249912133642	Abomaany22003@gmail.com
	مقدم شرطة/ اسلام عبدالنعيم عبدالرازق		+249912435533	Eslam123433243@gmail.com
	رائد شرطة/ الأمين أحمد الأمين أحمد		+249127429139	Alamin789t@gmail.com
الجمهورية العربية السورية	الأستاذة/ صفاء إبراهيم	مديرة العلاقات الدولية في مديرية الجمارك العامة	+963112133161 +963944399202	Ir-manager@customs.gov.sy
جمهورية العراق	السيد/ رياض فاخر الهاشمي	مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية في وزارة التجارة	+9647711254534	
	السيد/ علي صدام محمد	مدير قسم المنظمات الدولية في وزارة التجارة	+9647740437673	
	السيد/ محمد باقر جعفر	مدير قسم الحاسبة الإلكترونية / الهيئة العامة للجمارك	+9647902171813	
	السيدة/ أمل كاظم جبارة عزيز	مدير قسم التعريف – الهيئة العامة للجمارك	+9647902971007	
	السيد/ حسنين محمد مزهر	مدير الشؤون القانونية والأمور الجمركية – الهيئة العامة للجمارك	+9647809250000	
سلطنة عُمان	المقدم/ محمد بن سيف الراجحي	مدير الشؤون الجمركية		Mohamed.alrajhi@rop.gov.om
	السيد/ سيف بن هلال المعولي	مدير التعاون الجمركي		Saif.almawali@rop.gov.om
	النقيب/ صالح بن حميد الشريقي	ضابط مكتب مدير عام الجمارك		Saleh.al-shereiqi@rop.gov.om
دولة فلسطين	السيدة/ عواطف عبدالله	مدير العلاقات الدولية للإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة	م: +970598923034	awatifmahmoud@yahoo.com
	السيد/ فادي أبو بكر	منسق أعمال لجنة متابعة الاتحاد الجمركي العربي	ج: +972599128999	f.h.abubaker@gmail.com

الدولة	الاسم	الوظيفة	تليفون – فاكس	بريد إلكتروني
دولة قطر	السيد/ عيسى بن راشد السويدي	رئيس الشؤون الجمركية بالهيئة العامة للجمارك	م: +97455521006 ت: +97444457979	alsowidi@customs.gov.qa
	السيد/ عبد اللطيف خالد الرميحي	رئيس قسم التعاون الدولي بالهيئة العامة للجمارك	م: +97455100072 ت: +97444457377	alremaihi@customs.gov.qa
	السيد/ محمد حمود العامري	أخصائي تعرفه بالهيئة العامة للجمارك	م: +97455252515 ت: +97444457099	m.alamri@cusotms.gov.qa
	السيد/ حمد بن عبدالوهاب المهدي	رئيس قسم الإجراءات الجمركية بإدارة العمليات وتحليل المخاطر	+97466672777	hamadi@customs.gov.qa
دولة الكويت	السيدة/ منى عبد الله الرشدي	مدير إدارة المكتب الفني	+96524955592 +96566815999	Ma.alrasheedi@customs.gov.kw
	السيد/ مطلق تركي العنزي	مدير إدارة الجمركي الجوي	+96599651992 +96560454200	Al_mad3oge@hotmail.com
	السيد/ يوسف الكندري	مراقب إدارة الجمرک البري	+96599554147	Yha_1973@hotmail.com
	السيد/ مشعل صالح الشايح	رئيس قسم الاتفاقيات الدولية مكتب الشؤون الجمركية	+9652455591 +96555557295	mi-alshaya@hotmail.com
	السيد/ مساعد عثمان	مرافق توثيق الوارد – إدارة جمارك الموانئ الشمالية والدوحة	+96599667043	md.alothman@customs.gov.kw
	السيد/ عبيد حمد الهاجري	رئيس قسم إدارة الشؤون القانونية	+96599635329	obhh@yahoo.com
جمهورية لبنان	السيد/ خليل الخوري	رئيس مصلحة الدراسات في الوزارة	ت: +96101988966 ف: +96101988080	cheikhkhalilelkhoury@gmail.com
دولة ليبيا	السيد/ أحمد بلسوس	مدير مكتب التعاون الدولي بمصلحة الجمارك	00218914442158	ico@customes.ly
	السيدة/ هدى العجيلي أحمد	مسؤول البريد الإلكتروني	ت: +913293934	ico@customes.ly
جمهورية مصر العربية	الدكتورة/ إيمان إبراهيم كامل	مدير عام الإدارة العامة للتعريفه	01283945906	Emankamedl195@yahoo.com
	الأستاذة/ مريم جاب الله إبراهيم	مدير إدارة تخطيط وتطوير الإجراءات	01271296728	mariamgaballah652@gmail.com
	السيدة/ سمر أحمد محمود	مدير إدارة بمكتب رئيس المصلحة	01220357999	Samarahmed2012@gmail.com
	السيد/ أحمد عرجاوي	رئيس قسم تخطيط وتطوير الإجراءات	01006904528	aa_arg1981@yahoo.com
	السيد/ حسام أبو الفتوح	مدير إدارة مراجعة البيانات الإحصائية	01014368842	Ho.mohamed@customs.gov.eg

الدولة	الاسم	الوظيفة	تليفون – فاكس	بريد إلكتروني
المملكة المغربية	السيد/ عبدالهادي السعيد	رئيس قسم التعاون الدولي	+212661914851	<a href="mailto:asaid@douane.gov.ma">asaid@douane.gov.ma</a>
	السيد/ يوسف غزلاني	مدير مكتب العلاقات مع جامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي (كافة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي)	+212661424880	<a href="mailto:y.rhazlani@douane.gov.ma">y.rhazlani@douane.gov.ma</a> <a href="mailto:y.rhazlani@gmail.com">y.rhazlani@gmail.com</a>
	السيد/ عبداللطيف سطيبي	رئيس مصلحة الدراسات التشريعية والتنظيمية (لجنة القانون الجمركي العربي)	+212661916297	<a href="mailto:a.stail@douane.gov.ma">a.stail@douane.gov.ma</a>
	السيدة/ رجاء حاجي	رئيس مصلحة الدراسات التعريفية (لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة)	+212661916342	<a href="mailto:r.elhajjaji@douane.gov.ma">r.elhajjaji@douane.gov.ma</a> <a href="mailto:mme-rajaa@yahoo.fr">mme-rajaa@yahoo.fr</a>
	السيد/ بوزيدي عبدالصمد	رئيس مكتب موائمة وتبسيط المساطر (لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات)	+212661635218	<a href="mailto:A.bouzidi@douane.gov.ma">A.bouzidi@douane.gov.ma</a>
الجمهورية اليمنية	السيدة/ فاطمة فداق	رئيس مكتب التنظيمات الخاصة (لجنة السلع الممنوعة والمقيدة)	+212672135431	<a href="mailto:f.faddaj@douane.gov.ma">f.faddaj@douane.gov.ma</a>
	المهندس/ فضل محسن البان	مدير عام العلاقات والتعاون الدولي	+967777710551	<a href="mailto:Customs.yemen@gmail.com">Customs.yemen@gmail.com</a>
	السيد/ أنور زمام	المسؤول التجاري بالمندوبية اليمنية	+201028605555	<a href="mailto:anwarzr83@gmail.com">anwarzr83@gmail.com</a>

## **مرفق رقم (2)**

**الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح  
التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي**



الإتحاد العربي للمخلصين الجمركيين  
الإمانة العامة

Arab Union of Customs Executives  
General Secretariat



الإمانة العامة

القطاع الاقتصادي

ادارة التكامل الاقتصادي العربي

إصدار 2023/12/7

# الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية



إعداد الاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين

## ملخص تنفيذي

تعد مهنة التخليص الجمركي من أهم الأعمال الجمركية التي تتم في الدوائر الجمركية المختصة، حيث يقوم المخلص الجمركي بدور هام في معاونة الجمارك في حماية الحدود، وفي انهاء الاجراءات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة، وكذلك يحافظ على المصالح الحكومية من خلال ضمان الامتثال للجمارك والمتطلبات التنظيمية الأخرى وتحصيل الرسوم والضرائب والرسوم المناسبة.

هناك قوانين ونماذج متنوعة للتنظيم ممارسة مهنة التخليص الجمركي التي اعتمدها إدارات الجمارك بالعالم، ويعد الهدف من اعداد هذا الدليل وفي وضع شروط ومعايير موحدة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية وذلك وفقاً لافضل الممارسات التنظيمية في هذا الشأن، من حيث تنظيم اجراءات استصدار رخصة التخليص الجمركي، ووضع ضوابط ومسئوليات للمخلصين الجمركيين، و توضيح دور المخلص الجمركي وزيادة الامتثال الطوعي وتوضيح الاجراءات التي ينبغي اتباعها لتحقيق وإدارة عملية الامتثال، وكذلك وضع الية لتقييم ومراقبة نشاط التخليص الجمركي على حركة البضائع الواردة والصادرة، والحد من المخالفات الجمركية ومعالجة الخلافات التي تحدث عند ممارسة نشاط التخليص الجمركي، كما أن الهدف الاسمي من هذا الدليل هو الارتقاء بمهنة التخليص الجمركي باعتبار المخلص شريك أو معاون للجمارك في حماية الحدود.

جدير بالذكر أنه خلال إعداد هذا الدليل قام الاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين الاستعانة بافضل الممارسات الدولية والقوانين والتشريعات التي تنظم ممارسة مهنة التخليص الجمركي، و التي تبنتها العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والهند والفلبين، كما تم الاستعانة بتشريعات وقوانين بعض الدول العربية منها المملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية، وبعض الدول الافريقية مثل توجو بالإضافة الى التقارير والدلائل الاسترشادية الصادرة في هذا الشأن من منظمة الجمارك العالمية، وايضاً خلال اعداد هذا الدليل قام الاتحاد باعتباره بيت خبره في مجال التخليص الجمركي بمراعاة كيفية ازالة المشاكل المعوقات التي تواجه المخلص الجمركي اثناء مزاولة المهنة، وكذا رؤيته لزيادة التقارب وتعزيز امتثال المخلص الجمركي مع ادارة الجمارك.

يتضمن الدليل عدد خمسة عشر مادة لتنظم ممارسة مهنة التخليص الجمركي واجراءات منح الترخيص بالدول العربية، وتم مراعاة كافة الامور التي تتعلق بمنح التراخيص و ممارسة المهنة وعمل والتزامات ومسئوليات المخلص الجمركي وهي كالتالي :-

- في المادة الاولى تم وضع تعريف للمصطلحات والكلمات والعبارات الواردة بالدليل، وفي المادة الثانية تم وضع بعض الاحكام العامة والتي تتلخص في أن المخلص الجمركي يجب أن يحمل رخصة وتصريح ساري المفعول للعمل كمخلص جمركي ومن أجل التعامل مع الأعمال الجمركية نيابة عن الآخرين.
- وتضمنت المادة الثالثة من هذا الدليل على القواعد تفصيلية متعلقة بمعايير مزاولة مهنة التخليص الجمركي للاشخاص الطبيعية والاعتبارية او الشركات، ومساعدتين ومندوبين المخلصين، والهيئات الحكومية والعامة، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة من المتقدمين ، وراعيها أن تكون تلك المعايير موضوعية تماماً وشفافة وغير تمييزية وقابلة للقياس ، فليس هناك أي ميزة في وضع معايير أو معايير ذاتية قابلة للتفسير لأنها يمكن أن تؤدي إلى الافتقار إلى الشفافية والتطبيق غير العادل.
- في المادة الرابعة تم وضع إجراءات التقديم للحصول على التراخيص بعد استيفاء جميع المتطلبات والمعايير الخاصة لاصدار ومنح الترخيص، ولضمان تعزيز الامتثال ولتقييم مدي معرفة المخلص الجمركي بالقوانين والاجراءات الجمركية وممارسة اعمال التخليص بكفاءة ومهنية عالية، تم اشتراط أن يجتاز مقدمي

الطلب لدورة تدريبية التي تعقدها الجمارك لمزاولة مهنة التخليص ، وكذلك شرط أن يجتاز المخلص الجمركي امتحان كتابي و شفهي ، وتم اعطاء الحق لمقدمي اطلب في اجراء الاستئناف في حال تم رفض الجمارك طلب المتقدم للحصول على رخصة التخليص الجمركي.

- وفي المادة الخامسة وضعنا الزام على المخلص الجمركي بايداع تأميناً نقدياً أو مالياً، وذلك ضماناً لما قد يترتب على المخلص الجمركي من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال تابعيه بوجه خاص.
- ولتعزيز الامتثال و لضمان إحكام الرقابة على المخلص الجمركي، تم صياغة المادة السادسة لمدة صلاحية الترخيص و تجديد رخصة التخليص على ان تجدد بشكل دوري كل عامين، مع التحقق من صحة الترخيص، ومدى محافظة المخلص الجمركي على المعايير والالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية اثناء مزاولة المهنة .
- وفيما يتعلق بنطاق الممارسة أعمال التخليص الجمركي، ففي المادة السابعة تم صياغة مادة لتحديد نطاق المهنة وراعيها في ذلك وبشكل عام الخدمات التي يقدمها المخلص الجمركي للتجار لانتهاء اجراءات التخليص الجمركي نيابة عنهم، وهي تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة والمهام التي يؤديها المخلص الجمركي نيابة عن التاجر، مع اعطاء الصلاحية لادارة الجمارك بتحديد نطاق ممارسة اعمال التخليص الجمركي داخل الدوائر الجمركية.
- يعد الهدف الأساسي للإشراف على أداء المخلصين من قبل الجمارك هو تعزيز الامتثال وحماية الحدود، وضمان التزامهم بالقوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بتخليص البضائع بالمنافذ الجمركية في وقت قصير وبسلاسه ويسر، فإنه يتعين على المخلصين الجمركيين أثناء ممارستهم لنشاط التخليص الوفاء بالعديد من الالتزامات وتحملهم المسؤوليات وفقاً للتشريعات واللوائح الوطنية، حيث افردنا في المادة الثامنة من هذا الدليل عدد من الالتزامات والمسؤوليات والواجبات التي يجب ان يراعيها المخلص الجمركي اثناء ممارسته لمهنة التخليص الجمركي، والتي يجب أن تتحقق من أجل الحفاظ على رخصته ، فهناك التزامات تتعلق بأخلاقيات العمل والسلوك المهني ؛ والعناية الواجبة تجاه العملاء، ومنها ما يتعلق بدقة المعلومات المقدمة، وبذل العناية الواجبة للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة للجمارك، وامتثاله للمتطلبات واللوائح والقوانين اثناء ممارسة المهنة، بالإضافة الى ذلك وفي المقابل فقد راعينا في المادة التاسعة من هذا الدليل في وضع التزامات على ادارات / هيئات الجمارك جهة المخلصين الجمركيين، وكيفية المتابعة والاشراف عليهم اثناء مزاولة المهنة، وتقويمهم من اجل تعزيز الامتثال.
- جدير بالذكر انه لا ينتهي التنظيم الصحيح للمخلصين الجمركيين بإصدار الرخصة ، فكيف يمكن لإدارة الجمارك ضمان الحفاظ على معايير المعرفة والأداء وأن جودة العمل الذي يقوم به المخلصون الجمركيون انها لا تزال قائمة على المعرفة الحديثة بالقوانين الحالية والإجراءات والمتطلبات الأخرى؟ وما هي القواعد التي يمكن وضعها لطمأنة العملاء بأن المخلصين الجمركيين لديهم المعرفة والموارد اللازمة للتعامل بشكل صحيح مع الأعمال الجمركية نيابة عنهم حيث تم مراعاة ذلك بالمواد الاتية في الدليل :

- في المادة العاشرة تم صياغة مادة تتعلق بالعقوبات والجزاءات التي توقع على المخلصين الجمركيين حال انتهاك او مخالفة لاحكام هذا الدليل او مخالفة القوانين واللوائح ، وراعيها ان توقيع الجزاء يتوقف على مدى جسامة المخالفة او الانتهاك وما اذا كان فاضحاً أو غير فاضح، في حالة الانتهاكات غير الفاضحة فمن الاهمية بمكان اتخاذ قرار بالتحذير وبالتنبيه المخلصين لتلك الانتهاكات او المخالفات وتقويمهم وتدريبهم من أجل تحسين ادائهم ، اما اذا كان الانتهاك او المخالفة فاضحة فلا بد من تقييم هذا الانتهاك بالعقوبة المناسبة مما يُقوم سلوكه ويحسن من أدائه المهني في المستقبل، وراعيها ايضاً في تشكيل اللجان التأديبية والتأديبية الاستئنافية ان يكون احد اعضائها من المخلصين الجمركيين المشهود لهم بالالتزام .

- تم صياغة المادة الحادي عشر لتقييم وقياس أداء المخلصين الجمركيين، حيث يتم تقييم وقياس مستوى امتثال المخلص الجمركي على أساس "نظام الجدارة"، وذلك على فترات زمنية محددة ، مع التأكد من أنهم يحافظون على معايير مزاوله المهنة، حيث يُمكن هذا النظام الادارة المُختصة بالجمارك من قياس أداء المخلصين الجمركيين وقياس مستوى الالتزام على أساس امتثالهم وتقديم الخدمات ، وقياس أوقات الإفراج عن الشحنات، والامن المالي للمخلص، ومدى الالتزام بالاحتفاظ بالبيانات وإمساك السجلات، وعدد سنوات الخبرة.
- كما تم وضع تصنيف المخلصين الجمركي على مستويين (ا) و(ب) ، ووضع قائمة لكل مستوى بالمزايا الممنوحة لكل مستوى، وحث إدارات الجمارك على مكافأة المخلصين الملتزمين ووضع امتيازات لهم، وفي المادة الثانية عشر تم صياغة إجراءات تقدم المخلصين الجمركيين للادارة المختصة من أجل تصنيفهم وانتقالهم من فئة الى فئة اخري، ومن أجل ايضاح كيفية قياس أداء المخلصين الجمركيين وتقييمهم على اساس نظام الجدارة تم اعداد ملحق خاص لكيفية قياس وتقييم أداء المخلصين الجمركيين، وهو ملحق استرشادي يُمكن ادارات الجمارك من قياس وتقييم أداء المخلصين وفقاً لمعايير محددة.
- في المادة الثالثة عشر تم مراعاة وضع إجراءات منح رخص تخليص الجمركي لفروع الافراد و الشركات، وفي المادة الرابعة عشر تم وضع شروط واجراءات لانتقال المخلصين الجمركيين ومدوبيهم وكيفية الاستغناء عنهم.
- وفي ضوء سعي جامعة الدول العربية لإقامة اتحاد جمركي عربي ، والعمل على اعتماد قانون جمركي موحد، وتعريف جمركية موحد امام جميع دول العالم، والعمل بنقطة دخول واحدة، وما ينتج عن ذلك من اعتبار الدول الاعضاء منفذ جمركي واحد، ولاغراض انتهاء اجراءات التخليص الجمركي للبضائع والتي تتطلب حينها ضرورة توافر معلومات عن السجل التجاري في نقطة دخول واحدة لدي المنافذ الجمركية الحدودية للدول الاعضاء.
- فقد راعينا بالدليل أن يكون هناك دور لشركات التخليص الجمركي بالاتحاد الجمركي، ومنح مزيد من فرص العمل لشركات التخليص الجمركي ودعماً لهذا القطاع، فتم صياغة المادة الخامسة عشر في ضوء رؤية الاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين حول معايير و اجراءات حصول شركات التخليص الجمركي على رخصة عربية موحدة لمزاوله مهنة التخليص بالدول العربية، والتي من المتوقع أن يتم الاتفاق عليها إما وفقاً لاتفاقية الاعتراف المتبادل بين الدول العربية ، أو في حين الانتهاء من الاتفاق على السياسات الخاصة بتطبيق الاتحاد الجمركي.



## الفهرس

<u>ص</u>	<u>البند</u>	<u>م</u>
<u>7</u>	<b>التعاريف</b>	<b><u>1</u></b>
<u>8</u>	<b>احكام عامة</b>	<b><u>2</u></b>
<u>9</u>	<b>معايير الحصول على رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>➤ فيما يتعلق بالشخص الطبيعي .....</li> <li>➤ فيما يتعلق بالشخص الاعتباري او الشركات .....</li> <li>➤ ترخيص العمل كمندوب المخلص الجمركي.....</li> <li>➤ منح الترخيص للمخلص الجمركي للعاملين بالقطاع العام والهيئات العامة والتابعة.....</li> </ul>	<b><u>3</u></b>
<u>11</u>	<b>اجراءات الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>➤ تقديم طلب الترخيص .....</li> <li>➤ قبول طلب الترخيص .....</li> <li>➤ اصدار رخصة مزاولة المهنة.....</li> <li>➤ رفض الترخيص والاستئناف.....</li> </ul>	<b><u>4</u></b>
<u>13</u>	<b>الضمانات المالية</b>	<b><u>5</u></b>
<u>14</u>	<b>مدة سريان وتجديد رخصة التخليص الجمركي</b>	<b><u>6</u></b>
<u>15</u>	<b>نطاق ممارسة مهنة التخليص الجمركي</b> الخدمات التي يقدمها المخلص الجمركي بالدوائر الجمركية .....	<b><u>7</u></b>
<u>16</u>	<b>التزامات ومسئوليات مزاولي مهنة التخليص الجمركي</b>	<b><u>8</u></b>
<u>20</u>	<b>التزامات الجمارك تجاه المخلصين الجمركيين</b>	<b><u>9</u></b>
<u>22</u>	<b>الجزاءات والعقوبات التأديبية للمخلص الجمركي</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>➤ الانذار.....</li> <li>➤ الغرامات المالية.....</li> <li>➤ الايقاف.....</li> <li>• الوقف الجزائي.....</li> <li>• الوقف الاختياري.....</li> <li>➤ الالغاء وسحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.....</li> </ul>	<b><u>10</u></b>
<u>25</u>	<b>تصنيف وتقييم المخلصين الجمركيين</b>	<b><u>11</u></b>
<u>26</u>	<b>اجراءات تصنيف المخلصين الجمركيين</b>	<b><u>12</u></b>
<u>26</u>	<b>إجراءات منح رخص تخليص لفروع الافراد و الشركات</b>	<b><u>13</u></b>
<u>27</u>	<b>انتقال المخلصين الجمركيين ومندوبيهم و الاستغناء عنهم</b>	<b><u>14</u></b>
<u>28</u>	<b>اجراءات الحصول على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة التخليص بالدول العربية</b>	<b><u>15</u></b>
	<b>الملاحق الخاصة بتقييم اداء المخلصين الجمركيين على اساس نظام الجدارة .....</b>	

## شروط وإجراءات مزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية

### المادة الاولى

#### التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الدليل تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

**المدير العام:** مدير عام الجمارك او من يمثله وفقا للتنظيم الداخلي لجمارك الدول الاعضاء

**الإدارة المختصة:** هي الادارة المختصة بشئون المخلصين الجمركيين ومتابعة اعمالهم داخل الجمارك.

**المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري/ معنوي مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي وإعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الاجراءات/ العمليات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

**الشخص الإعتباري/ المعنوي:** هو كيان تجاري/ معنوي يكون له ذمة ماليه مستقلة ومرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي.

**مندوب مخلص:** كل شخص طبيعي مرخص له بقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.

**اللجنة التأديبية:** هي لجنة تشكلها ادارة الجمارك وتتولي مسائلة المخلصين عن المخالفات التي يرتكبونها اثناء مزاولة مهنتهم.

**الرخصة الجمركية:** وهي رخصة التخليص الجمركي التي بموجبها يحق للفرد / الشركة / المؤسسة مزاولة اعمال التخليص الجمركي.

### المادة الثانية

#### احكام عامة

1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة مهنة التخليص الا بعد الحصول على الترخيص وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

- 2- للمخلص الجمركي أن يستخدم شخصاً أو أكثر كمندوب له بشرط أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل.
- 3- يلتزم المخلص الجمركي بالأداء يقوم بتقديم بيان جمركي للتخليص على أي بضاعة إلا بموجب تفويض أو توكيل بالتخليص نيابة عن مالك البضاعة.

## المادة الثالثة

### شروط الحصول على رخصة مزاوله مهنة التخليص الجمركي

يشترط للشخص الطبيعي او الاعتباري لغايات الحصول على رخصة مزاوله مهنة التخليص الجمركي أن تتوفر الشروط التالية:

#### 1- فيما يتعلق بالشخص الطبيعي:

- أ. أن يتمتع بجنسية الدولة المانحة للترخيص الجمركي.
- ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب في دولة التخليص.
- ج. أن يلتزم بالنسب القانوني للدولة المانحة للترخيص الجمركي.
- د. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدى جرائم التهريب الجمركي، ما لم يكن قد رد اعتباره وفق احكام القانون.
- هـ. أن يكون ملماً ببلغة أجنبية معتمدة لدى الدولة المانحة للترخيص الجمركي.
- و. لديه معرفة كافية بالقوانين والإجراءات الجمركية.
- ز. ألا يكون عاملاً في أي من الجهات الحكومية أو وحداتها أو القطاع العام.
- ح. أن يتخذ له مكتب مستقلاً في الدولة.

#### 2- فيما يتعلق بالشخص الاعتباري او الشركات:

- أ. أن تكون شركة/ مؤسسة مسجلة في الدولة وفقاً للقانون.
- وأن حصول الشخص الاعتباري على السجل التجاري لا يعني بأي حال من الأحوال حقه في مزاوله مهنة التخليص الجمركي الا بعد صدور قرار منح الترخيص وفق أحكام هذا الدليل.

ب. أن تتوفر في القائمين بمزاوله أعمال التخليص الجمركي للشخص الاعتباري الشروط الواردة في

الفقرة (1) من هذه المادة. (تراجع مع المادة 13)

ج. أن يكون للشركة مقر دائم في الدولة.

د. تحدد الشركة طالبة الترخيص المركز الرئيسي لها ولفروعها ومديري الفروع المعتمدين عند تقديم الطلب. (تراجع مع المادة 13).

هـ. يمكن منح رخصة مزاوله مهنة التخليص الجمركي لأي شريك من الشركاء في شركة التخليص ويكون مالكا لشركة أخرى صادر لها ترخيص مزاوله المهنة أو يكون أحد الشركاء فيها. (تراجع في نهاية الدليل).

و. لا تمنح رخصة لمزاوله مهنة التخليص الجمركي لأي شريك من الشركاء في شركة التخليص إلا في حالة وفاة أو انسحاب الشريك المعنى بالتخليص رسميا منها، وفقا للشروط الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة.

### 3- يشترط ترخيص العمل كمندوب أو مساعد المخلص الجمركي أن تتوفر فيه ما يلي:

- أ. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة باستثناء (ح) من الفقرة.
- ب. أن يكون عاملاً بأحد مكاتب أو شركات مرخصة للعمل بالتخليص الجمركي.

### 4- شروط منح التفويض للمندوبين العاملين بالقطاع العام والهيئات العامة والقطاع الخاص:

يجوز منح العاملين في الحكومة والوزارات والإدارات التابعة لها وفي الهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة في الدولة والعاملين في بعض الشركات العامة أو الاعمال بتفويض كتابي/ إلكتروني من تلك الجهات يخولهم القيام بأعمال التخليص الجمركي للبضائع الواردة أو الصادرة لحساب تلك الجهات فقط، على ألا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في (ب - ز - ح) من الفقرة (1) من هذه المادة.

يجب أن تتوفر في العاملين المذكورين الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من حيث استيفاء اجراءات تقديم الطلب (محدوف).

## المادة الرابعة

### إجراءات الحصول على ترخيص مزاوله مهنة التخليص الجمركي

#### 1- تقديم طلب الترخيص:

يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذين تتوافر بهم الشروط الواردة بأحكام المادة الثالثة من هذا الدليل لغايات الحصول على رخصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي اتباع الإجراءات التالية:

- أ. التقدم بطلب الترخيص لمزاولة المهنة للإدارة المختصة بالجمارك وفقاً للنموذج المخصص لذلك.
- ب. يقدم طلب الترخيص كتابياً/ إلكترونياً إلى الإدارة المختصة مرفقاً به الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة في المادة الثالثة من هذا الدليل، مع سداد الرسوم المقررة إن وجدت.
- ج. تتولى الإدارة المختصة دراسة طلب الترخيص المقدم والتحقق من المعلومات والوثائق المرفقة به، والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (90 يوماً) من تاريخ استلام الطلب.

#### 2- قبول طلب الترخيص:

يصدر الرئيس أو من يفوضه قراره بشأن الطلب المرفوع إليه بقبول منح الترخيص أو برفضه مع ذكر الأسباب في حالة الرفض، وتخطر الإدارة المختصة مقدم الطلب بقرار الرئيس كتابياً / إلكترونياً، ولغاية استكمال إجراءات منح التراخيص يجب على المقبول اتباع الإجراءات الآتية:

- أ. حضور الدورة التدريبية التي تعدها الجمارك / الجهة المختصة بالدولة (في الدول التي تطبق ذلك) لمزاولة مهنة التخليص الجمركي، وذلك وفقاً للبرامج والضوابط التي تضعها الإدارة المختصة، ويستثنى العاملين السابقين بالإدارات الجمركية من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية.
- ب. يجب على مقدم الطلب المقبول اجتياز امتحان الصلاحية الذي تعده إدارة الجمارك وفقاً للبرامج والضوابط التي تضعها الإدارة المختصة.
- ج. تقوم الإدارة المختصة بإخطار المقبول الذي اجتاز امتحان الصلاحية بالموافقة على منح رخصة التخليص.
- د. يقدم المقبول / المجتاز امتحان الصلاحية ضمان مصرفي أو تعهد مستندي أو تأمين نقدي لصالح إدارة الجمارك الواردة بأحكام المادة الخامسة من هذا الدليل للدول التي تشترط ذلك.

3- إصدار الرخصة: يتم إصدار رخصة مزاولة المهنة في حالة استيفاء جميع متطلبات الترخيص، تقوم الإدارة المختصة بالجمارك بإصدار الترخيص.

تصدر الإدارة المختصة رخصة مزاولة المهنة للشخص الاعتباري ويثبت فيها جميع البيانات الخاصة بالشركة المرخصة ومدة سريان الرخصة ورقم السجل التجاري وقيد المنشأة وذلك مقابل تحصيل الرسم المقرر. (حذف الفقرة)

تصدر الإدارة المختصة بطاقة الترخيص بمزاولة المهنة للمخلص والمندوب الجمركي مقابل الرسم المقرر بهذا الشأن، ويثبت فيها جميع البيانات الخاصة بالمخلص أو المندوب مع تثبيت صورته الشخصية عليها. (حذف الفقرة)

على كل مخلص جمركي أو مندوب أو شركة بعد صدور الترخيص وقبل مباشرته العمل الحصول على بطاقة خاصة تصدرها الإدارة المختصة تخوله دخول الدائرة الجمركية. (حذف الفقرة)

#### 4- رفض الترخيص والاستئناف: (حذف الفقرة كاملة).

أ. إذا وجدت إدارة الجمارك أنه لا ينبغي إصدار الترخيص، فيجب تقديم إشعار خطي/ الكتروني بالقرار يوضح الأسباب إلى مقدم الطلب.

ب. يحق لمن رفض طلبه بالترخيص أن يتظلم لدى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابياً/ الكترونياً برفض الطلب.

ج. تتولى اللجنة دراسة الطلب التظلم ورفع توصياتها بشأنه إلى الرئيس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقديم ويكون القرار الصادر من الرئيس نهائياً.

## المادة الخامسة

### الضمانات والتأمين المالي

1- يلتزم المخلص الجمركي بتقديم ضمان مصرفي أو تعهد مستندي أو تأمين نقدي بما لا يتعارض مع النقطة (د) من الفقرة (2) من المادة الرابعة، وذلك ضماناً لما قد يترتب على المخلص الجمركي من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال تابعة وبوجه خاص ما يلي:

الرسم الجمركية والرسم المستحقة على البيانات الجمركية التي يتعهد المخلص الجمركي بسدادها أو كفلت الملتزم بسدادها. (حذف الفقرة)

أ. الغرامات الجمركية المستحقة على المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها المخلص أو مندوبيه أو مستخدميه.

ب. رسوم الترخيص المستحقة على الشركة أو أي من المخلصين الجمركيين التابعين أو المندوبين.  
(حذف الفقرة)

2- إذا انقضت قيمة الضمان البنكي أو التأمين النقدي عن الحد المقرر بسبب قيام الجمارك باستيفاء أية مبالغ مستحقة لها على المخلص الجمركي، يجب على المخلص تكملة قيمة الضمان أو التأمين خلال (30) يوم من تاريخ حدوث النقص حتى لا تقع تحت طائلة توقيفها عن العمل.

## المادة السادسة

### مدة سريان وتجديد رخصة التخليص الجمركي

1- تسري مدة الترخيص وفقاً للتشريعات الداخلية لكل دولة عضو، ويجب على كل مخلص جمركي التقدم بطلب تجديد رخصة التخليص الجمركي قبل نهاية رخصة التخليص، ويجدد الترخيص بموافقة مدير الإدارة المختصة مقابل استيفاء الرسم المقرر بهذا الشأن، وبعد التحقق من استمرار توافر شروط مزاوله المهنة الواردة بالمادة الثالثة من هذا الدليل.

2- يجب على المخلص الجمركي تجديد الرخصة قبل انتهائها، وفي حالة عدم قيامه بالتجديد يتم إيقاف الرخصة، ويمكنه التقدم بطلب التجديد وفقاً للشروط والأحكام اللازمة.

3- في حالة وفاة المخلص الجمركي الفرد يمنح مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة للوكيل الشرعي للورثة وتسوية المعاملات المعلقة لديه، وتمنح مهلة للشركة لا تقل عن شهر ابتداء من تاريخ وفاة الشخص المسؤول عن التخليص في الشركة وذلك من أجل تعديل القانون الاساسي للشركة.  
(معلقة للاجتماع القادم)

## المادة السابعة

### نطاق ممارسة مهنة التخليص الجمركي

يكون نطاق عمل المخلص الجمركي بالمنافذ والدوائر الجمركية، ويكون نطاق عمله في تقديم الخدمات الآتية :-

- أ. إعداد المستندات الجمركية التي تطلبها الجمارك والجهات الحكومية الأخرى.
- ب. استكمال وتقديم الإقرارات الجمركية للاستيراد والتصدير والعبور والتخزين.
- ج. استكمال وتقديم مستندات أو بيانات الاستيراد أو التصدير الأخرى التي تطلبها الجهات الحكومية. دفع/ سداد الرسوم والضرائب والرسوم التنظيمية الأخرى على الواردات والصادرات. (تحذف)
- د. الحضور في معاينة البضائع من قبل سلطات الجمارك والجهات الحكومية الأخرى.
- هـ. تقديم طلبات استرداد الرسوم الجمركية والتعديلات على الإقرارات الجمركية.
- و. التشاور في الأمور المتعلقة بالتصنيف والتثمين وتحديد منشأ الواردات والصادرات، وفي الأمور المتعلقة بمتطلبات الحكومية من الواردات والصادرات. (تحذف)
- ز. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الداعمة والبيانات المتعلقة بمعاملات الاستيراد والتصدير والعبور على النحو الذي يقتضيه القانون الجمركي العربي الموحد. (تؤجل للاجتماع القادم)
- ح. استكمال الاجراءات الخاصة بالإفراج النهائي على السلع والبضائع.

## المادة الثامنة

### التزامات ومسئوليات مزاولي مهنة التخليص الجمركي

- (1) يلتزم المخلص الجمركي بألا يقوم بتقديم بيان جمركي للتخليص على أي بضاعة إلا بموجب تفويض بالتخليص او توكيل نيابة عن مالك البضاعة.
- (2) يلتزم المخلص الجمركي بالتقيد بالانظمة والتعليمات النافذة في مجال النشاط ومتابعة ما يستجد منها.
- (3) لا يجوز للمخلص الجمركي تأجير رخص التخليص بأي شكل من الاشكال، وتلغى / تسحب الرخصة في حال التأجير بالإضافة الى ما يرتبه القانون من جزاءات على المخلص الجمركي والشركة.



4) يلتزم المخلص الجمركي بمسك سجل ورقي / إلكتروني منتظم بصفحات مرقمة يختم بختم الجمارك يقيد فيه جميع الإرساليات التي قام بالتخليص عليها ويتضمن هذا السجل بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها ما يلي:

- رقم البيان الجمركي وتاريخه ونوعه.
- اسم المستورد أو المصدر.
- رقم الإيصال المالي الذي بموجبه تم سداد الرسوم الجمركية.
- رقم ومواصفات واسطة النقل ورقم الرحلة.
- تفاصيل البضاعة المخلص عليها.
- قيمة أجور التخليص المستوفاة ورقم الإيصال.

5) يلتزم المخلص الجمركي بالاحتفاظ بالسجل المذكور لمدة خمسة سنوات على الأقل بحيث تبقى كل معلومة تتعلق بالإرساليات الجمركية التي قام بالتخليص عليها متاحة للاطلاع عليها لمدة خمسة سنوات من تاريخ البيان الجمركي المتعلق بها وتقديمها لموظفي الهيئة المختصين عند طلبها.

6) يلتزم المخلص الجمركي بمسك سجل منتظم يدون فيه أسماء المخلصين الجمركيين والمندوبين العاملين لديه وعناوينهم ووسائل الاتصال بهم وأرقام بطاقات مزاوله مهنة التخليص الصادرة لهم عن الهيئة ويتم تحديثه بصورة دورية.

7) يجب على المخلص الجمركي أن يثبت توقيعه والختم (وإن كان إلكترونياً) المعتمدين من قبل الهيئة/ الإدارة على البيان الجمركي والوثائق المرفقة به، ويعتبر توقيع وختم المخلص والمندوب الجمركي على البيان قرينة على أنه المفوض من مالك البضاعة ويتحمل كامل المسؤولية عن البيانات الجمركية التي تحمل توقيعه وختمه، مع عدم الإخلال بمسؤولية صاحب البضاعة.

8) الالتزام بالمتطلبات التقنية التي تدخل في مجال التخليص الجمركي والتسجيل الإلكتروني لكافة المعاملات مثل القوائم المالية والمستندات والارشفة.

9) يلتزم المخلص الجمركي بعدم الاستيراد أو التصدير باسمه لحساب الغير.

10) يلتزم المخلص الجمركي بالمحافظة على البيانات الجمركية وعلى الوثائق المرفقة بها (لاسيما نسخة من التصاريح الجمركية ونسخة من كشف حساب مصاريف النقل والتأمين، ونسخة من وثائق النقل)، والا يقوم بإجراء أي تغيير أو كشط في المعلومات المدونة على البيان أو تعديل بالوثائق المرفقة به سواء بالإضافة أو السحب بعد تسجيل البيان في قسم المنافيس، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة المخالفة طبقاً لأحكام القانون.

- (11) أن يعتبر المعلومات التي تصل اليه بمناسبة ممارسة مهنة التخليص الجمركي والمتعلقة بتفاصيل البضاعة المستوردة أو المصدرة سرية ومملوكة لصاحب العلاقة الذي فوضه، ولا يجوز له أن يعلنها للغير أو يذيع هذه المعلومات أو أن يستخدمها لصالحه دون موافقة خطية من صاحب العلاقة.
- (12) يلتزم المخلص الجمركي بالمحافظة على المعايير المهنية العالية والشفافية والكفاءة وأخلاقيات العمل، وأداء واجباته بأقصى سرعة وكفاءة ونزاهة، مع ضمان مستوى عالٍ من معايير تقديم الخدمة.
- (13) الدقة في إعداد وتعبئة جميع حقول البيان الجمركي كتابياً/ او إلكترونياً والبنود الجمركية الصحيحة مع وصف دقيق للسلع ورموز التعريفية ، وغيرها من المعلومات على النحو المنصوص عليه في اللوائح الجمركية وإرفاق المستندات وفقاً للفواتير المقدمة، مع التأكد من توافق البيانات المصرح بها مع المستندات الخاصة المرفقة وعدم التأخر في تخليص البضائع.
- (14) ممارسة العناية الواجبة للتأكد من صحة أي معلومات ينقلها إلى العميل فيما يتعلق بأي عمل يتعلق بتخليص البضائع أو الأمتعة .
- (15) حسن التعامل والتعاون مع كافة المتعاملين وموظفي الجمارك والوكالات الحكومية الأخرى اثناء ممارسة اعماله والتقييد بالتعليمات التي تصدر وعدم الاساءة لأى منهم.
- (16) استيفاء جميع الشروط والأحكام المذكورة في العقد المبرم بين المخلص الجمركي ومالك البضاعة.
- (17) يجب على المخلص الجمركي الابلاغ عن أي حالة اشتباه مخالفة للانظمة تصدر من عملائه أو المتعاملين معه من شأنها الاخلال بأنظمة وتعليمات العمل الجمركي باعتبار ذلك من واجباتها ومسؤولياتها المهنية.
- (18) يجب على المخلص الجمركي إبلاغ سلطات الجمارك في حالة إذا طلب العميل التوقيع على نموذج أو إقرار مزور، أو إذا رفض العميل عمداً تقديم المعلومات أو المستندات الواقعية أو اللازمة.
- (19) يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسئلوا عنها الا إذا تعهدوا بها او كفلوا متعديها.
- (20) يجب على المخلص الجمركي والمخلص الجمركي المندوب والتابع الالتزام بما يلي:  
أ. حمل بطاقة التخليص أثناء مزولة المهنة وعند دخول الدائرة الجمركية وأن يظهرها في ضوء تعليمات الدائرة الجمركية.  
ب. الالتزام باللبس اللائق وتعليق بطاقة او تصريح الدخول للساحات الصادرة له من الجمارك بشكل بارز على الزي الذي يرتديه.

ج. الالتزام بتنفيذ المهام المطلوبة منه في متابعة إتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير المفوض من قبلهم في جميع الأوقات وفقاً لمواعيد العمل المعتمدة في الدوائر الجمركية.

(21) يجب على مندوب المخلص الجمركي الالتزام بما يلي:

بالإضافة الى الالتزامات المفروضة على المخلص الجمركي يلتزم المندوب بما يلي:

أ. أن يتابع البيانات الجمركية المكلف بمتابعتها من قبل شركة التخليص الجمركي.

ب. الا يعمل كمندوب جمركي لدى أي شركة تخليص أخرى غير الشركة التي رخص لها بالعمل لديها.

ج. الالتزام بتنفيذ المهام المطلوبة منه في متابعة الإجراءات الجمركية في جميع الأوقات وفقاً لمواعيد العمل المعتمدة في الدوائر الجمركية.

(22) يتعين على المخلص الجمركي إخطار الادارة المختصة بالجمارك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ

الحدث في حالة حدوث أي التغييرات الآتية: -

أ. في حالة تغيير أو انتقال أو استقالة المندوب المخلص الجمركي

ب. في حال حدوث أي تغيير في الهيكل التنظيمي للشركة أو الشركاء التجاريين ووفقاً للتشريعات الداخلية لكل دولة.

ج. في حال حدوث أي تغيير للعنوان، او مقر الشركة او مكتب التخليص بالنسبة للفرد

د. تغيير الاسم التجاري.

هـ. في حال تغيير مدير المخلص الجمركي .

و. وفاة المسئول أو مدير المخلص الجمركي او المفوض للمخلص الجمركي.

(23) يلتزم المخلص الجمركي بالقوانين / الأنظمة الجمركية المنظمة لعملية التخليص، وفي حالة عدم

الالتزام بتلك الأنظمة الجمركية يتم استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

(24) إذا رغب المخلص الجمركي في التوقف عن التعامل كمخلص جمركي لفترة مؤقتة لا تتجاوز السنتين،

فيجوز له تقديم طلب الإيقاف الاختياري إلى إدارة الجمارك، ويجوز لإدارة الجمارك قبول الإيقاف

التطوعي أو تعليق الرخصة.

## المادة التاسعة

### التزامات الجمارك تجاه المخلصين الجمركيين

تقوم الادارة المختصة بشئون المخلصين الجمركيين بالجمارك بمراعاة ما يلي:-

- 1) متابعة شئون المخلصين الجمركيين وإعداد قائمة ببياناتهم وعناوينهم وتحديثها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمارك، والقيام بجولات تفتيشية دورية على مقراتهم لتأكد من تقيدهم بالتعليمات المنظمة لعملية التخليص الجمركي، وقياس الأداء.
- 2) إعداد النماذج الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ونشرها في البوابة الالكترونية للجمارك
- 3) تنظيم سجلات اليه للمخلصين الجمركيين تشمل على اسمائهم وارقام رخصهم وتواريخ بدايتها ونهايتها وخطابات الضمان التي تقدموا بيها وما صدر بحقهم ومعاونيهم من عقوبات اثناء مزاولة نشاطهم ومراجعتها بصفة دورية.
- 4) متابعة طلبات المخلصين الجمركيين والشكاوى المقدمة من قبلهم ودراستها واقتراحاتهم وارائهم لتطوير نشاط التخليص الجمركي بما يضمن حسن سير العمل.
- 5) تصنيف المخلصين الجمركيين و قياس أدائهم وفقاً لكل دولة.
- 6) على الادارة المختصة تزويد المخلصين الجمركيين بنسخ من كافة النشرات الدورية والقرارات التنظيمية التي تصدر من الجمارك، وكذا ونسخ من دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي
- 7) للإدارة الطلب من أي مخلص جمركي أو المندوب الاشتراك في احدى الدورات التدريبية التي تعقدتها الهيئة او الاتحادات المتخصصة المعتمدة بالوطن العربي للمخلصين ومندوبيهم إذا وجد قصور في أداء واجباتها المقررة بموجب احكام القانون أو اللوائح أو القرارات التنفيذية.
- 8) على الجمرك المعنى متابعة البيانات الجمركية المتاخرة بشكل مستمر للوقوف على اسباب عدم انجازها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي اعترضت انهااء اجراءاتها إن وجدت وبراء التعهدات المسجلة والقيود المفتحة على المخلص والغرامات المستحقة عليه ورفع تقرير عن المخلصين المخالفين للادارة المختصة بالجمارك.
- 9) تقوم الادارة المختصة بإبلاغ المخلص الجمركي بالأمر التي تتطلب اهتماما ومعالجتها ، ويجب على المخلص الجمركي الاهتمام بهذه الواجبات بعناية.
- 10) على الجمارك اشراك المخلصين الجمركيين في أي تعديلات او مشاريع قد تحدث على القوانين واللوائح الخاصة بالإجراءات الجمركية.

## المادة العاشرة

### الجزاءات والعقوبات التأديبية للمخلص الجمركي

1- تشكل لجان تأديبية للمخلصين الجمركيين، وتتولى تلك اللجنة مسألة المخلصين الجمركيين عن المخالفات التي يرتكبها المخلص الجمركي، ويراعي أن يكون أحد أعضائها ممثل عن هيئة أو نقابة المخلصين الجمركيين على ألا يكون ممن سبق تم توقيع جزاء تأديبية عليه.

2- في حال ارتكاب المخلص الجمركي أو أحد تابعيه مخالفات، فتقوم اللجنة باستدعائه لإجراء التحقيق، وإذا لم يستجب المخلص الجمركي للاستدعاء خلال سبعة ايام من تاريخ الاستدعاء فيحق للجنة اتخاذ قرار بايقاف المخلص الجمركي لحين الحضور واجراء التحقيق والمسالة له.

3- تكون الجزاءات التي يتم توقيعها على المخلص الجمركي كالتالي:-

أ. **الانذار:** يجوز للجنة إصدار إنذار للمخلص الجمركي وتقديم المشورة للمخلص وتدريبية وتثقيفه في حال ارتكب أحد المخالفات اثناء مزالة المهنة، فيما عدا المخالفات الجسيمة التي تعد في حكم التهريب الجمركي.

ب. **الغرامات المالية:** يجوز فرض غرامة مالية على المخلص الجمركي إذا انتهك أيًا من أحكام هذا الدليل أو في حالة ارتكابه أحد المخالفات الآتية: (مخالفات الاستيراد والتصدير، مخالفات البيانات الجمركية، مخالفات البضائع العابرة والترنزيث، مخالفات المستودعات، مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك، مخالفات الادخال المؤقت، مخالفات اعادة التصدير، اى مخالفة جمركية اخرى).

ج. **الإيقاف:** يكون الإيقاف لمدة لا تزيد عن سنتين عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.

4- **الالغاء وسحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومدوبيهم:**

يجوز للجنة اتخاذ قرار بإلغاء او سحب تراخيص المخلص الجمركي في الحالات التالية:

- أ. إذا فرضت على المخلص عقوبة الإنذار و/ أو التنبيه لثلاث مرات أو اكثر .
- ب. إذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال أربع سنوات.
- ج. إذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- د. إذا خالف أحكام القانون أو اللوائح المتعلقة باستيراد البضائع أو تصديرها أو عبورها ،
- هـ. إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

- و. إساءة استخدام الترخيص عن طريق التنازل عنه للغير أو تأجيله.
- ز. عدم ممارسة نشاط التخليص الجمركي لمدة تزيد عن ستة اشهر متتالية دون بيان الاسباب الموجبة لذلك.
- ح. اذا لم يلتزم بقواعد و مسؤوليات المخلص الجمركي المدونة بهذا الدليل،
- ط. اقترح خطة للتهرب من سداد اى رسوم أو ضرائب أو رسوم أخرى مستحقة للحكومة والتي تنطوي على مخالفة أي قوانين أو لوائح .
- ي. اذا اصبح المخلص الجمركي معسراً أو مفلساً بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ك. في حال فقدان أي من أحد الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا الدليل.
- ل. وفاة المخلص الجمركي الفرد، او فى حال انقضاء شركة التخليص الجمركي لاي سبب من اسباب الانقضاء التي يقررها القانون.
- م. طلب المخلص.

#### 5- التظلم والاستئناف من قرار اللجنة:

- أ. تنشأ لجنة التظلمات برئاسة رئيس الجمارك وعضو باحد الوظائف العليا بهئية الجمارك وممثل من هيئة او نقابة المخلصين الجمركيين على أن لا يكون ممن سبق تم توقيع جزاء تأديبية عليه.
- ب. للمخلص الجمركي الحق فى التظلم أو استئناف قرار اللجنة التأديبية المشار اليه بتلك المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بصدور القرار.
- ج. تتولى لجنة التظلمات البت فى التظلمات المقدمة من قبل المخلصين الجمركيين من قرار اللجنة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم وتصدر اللجنة قرارها مسبباً وبأغلبية القرار، ويكون قرارها واجب النفاذ.

## المادة الحادية عشر

### تصنيف وتقييم المخلصين الجمركيين

يجوز للإدارة المختصة قياس أداء المخلص الجمركي على أساس "نظام الجدارة" في تقديم الخدمات وأوقات الإفراج عن الشحنات ومدى الالتزام بالقواعد والقوانين والقرارات التي تصدرها هيئة الجمارك، وذلك وفقا لقواعد تصنيف الآتية: -

1. تصنيف المخلصين الجمركي الى ثلاث فئات (أ. ب. ج) وفقا للضوابط والمعايير محددة يجب ان يحققها المخلص الجمركي للانتقال من مستوى الى مستوى اعلى هي كالتالى :-

أ- قيمة راس مال الشركة

ب- عدد البيانات الجمركية المنجزة كحد ادنى لمتوسط اخر عامين

ت- قيمة الضمان المالى المودع

ث- عدد سنوات الخبرة (مدة اعمال التخليص الجمركي)

ج- قياس مستوى الالتزام (بالوائح والقرارات والجزاءات الموقعة عليها ، وعدد البيانات الجمركية المنجزة والغير منجزة ، والاحتفاظ بالقيود والسجلات).

ح- كفاءة انجاز وإنهاء الاعمال .

2. يمكن للإدارة المختصة أن تمنح شركات التخليص المصنفة ضمن الفئة (أ) والفئة (ب) اي من الامتيازات الموضحة الآتية :-

- الاستفادة من خدمة التخليص المسبق وفقا للضوابط المعمول بها.
  - الاستفادة من تخليص البضائع بالمسار الاخضر.
  - اعطاء الاولوية بانجاز البيانات الجمركية المقدمة من قبل المخلص الجمركي او الشركة فى مراحل التخليص الجمركي .
  - اعطاء الاولوية عند تجديد التراخيص وفى جميع الخدمات المقدمة من الادارة المختصة
  - منح امتياز معنوي كتكريم المخلص الجمركي ومنح شهادات تقدير .
  - دعم المخلص الجمركي لدى الجهات الحكومية الاخرى العاملة مع الجمارك لتقديم تسهيلات مشابهه.
  - دعوة الشركة او المخلص الجمركي للمشاركة فى الاجتماعات التى تناقش مقترحات لقوانين او نشرات دورية والتنظيمية للاجراءات الجمركية او استراتيجية مهنة التخليص.
  - الافراج عن البضائع مقابل تعهد عام ودون تقديم ضمانات نقدية او بنكية.
3. تنتقل شركات التخليص من فئة الى أخرى وفقا للآلية الموضحة بالمادة الثانية عشر من هذا الدليل.

## المادة الثانية عشر

### إجراءات تصنيف المخلصين الجمركيين

1. يحق للشركة قبل موعد تجديد الترخيص أو في أي وقت أن تقدم طلبا الى الإدارة المختصة لتصنيفها ضمن الفئة الأعلى وفقا لنص المادة الحادية عشر من هذا الدليل مرفقا بالطلب المستندات الداعمة لطلبه.
2. تتولى الإدارة المختصة دراسة الطلب ، وتصدر قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
3. يحق للشركة التظلم من القرار الصادر عن الادارة المختصة برفض رفع تصنيفها الى الرئيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها بالقرار، ويكون القرار الصادر من الرئيس نهائيا.
4. يحق للشركة التظلم من القرار الصادر من الادارة المختصة بتخفيض تصنيفها الى الفئة الأدنى الى الرئيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها القرار، ويكون القرار الصادر من الرئيس نهائيا.

## المادة الثالثة عشر

### إجراءات منح رخص تخليص لفروع الأفراد و الشركات

- أ- يجوز فتح فرع جديد لرخصة التخليص الجمركي للأفراد وللشركات وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الادارة المختصة بالجمارك وفقا للشروط الاتية:
  - تقديم طلب فتح فرع جديد للتخليص الجمركي للادارة المختصة مع تقديم كافة الاوراق الخاصة بالمقر.
  - تعيين مساعد او مندوب للمخلص الجمركي لمزاولة ادارة الفرع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الدليل.
  - يتم إلغاء الطلب في حالة عدم استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة لفتح فرع جديد للتخليص الجمركي خلال (4) أشهر من تاريخ رد الإدارة الجمركية على الطلب.
- ب- يجوز للشركة المرخصة أن تلغي أي فرع من فروعها المرخصة واستبداله بفرع آخر شريطة أن يكون الفرع المطلوب مسموح منح رخص تخليص له في حينه وبعد تقديم براءة ذمة من الفرع المراد استبداله ودفع رسوم الترخيص المتوجبة على الفرع المستبدل.



## المادة الرابعة عشر

### انتقال المخلصين الجمركيين و مندوبيهم و الاستغناء عنهم

1. يجوز انتقال المخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي من شركة الى أخرى وفق الإجراءات التالية:
  - أ. ان يقدم المخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي طلب الى الإدارة المختصة على النموذج الخاص بالانتقال.
  - ب. ان يرفق بالطلب عدم ممانعة من الشركة صاحبة الترخيص بانتقال المخلص أو المندوب الجمركي التابع لها، وموافقة الشركة التي يريد الانتقال لها .
  - ج. صدور موافقة الإدارة المختصة على انتقال المخلص الجمركي أو المندوب.
  - د. اصدار بطاقة جديدة للمخلص الجمركي او المندوب المنقول بعد استيفاء الرسوم المقررة ومراعاة اجراء التعديل المناسب في القيود.
  - هـ. لا يجوز للشركة صاحبة الترخيص الامتناع عن منح عدم الممانعة المنصوص عليه في بالفقرة (ب) من هذه الفقرة دون مبرر معقول، وتقوم الإدارة المختصة ببحث الأمر بناء على طلب المخلص الجمركي أو المندوب والتحقق من المبرر ومدى جديته وإصدار قرار النقل دون الحاجة إلى وجود كتاب عدم الممانعة.
- وفي هذه الحالة تمهل الشركة صاحبة الترخيص مدة ثلاثة أشهر لتوفير مخلص او مندوب بديل قبل صدور قرار النقل المشار إليه.
2. يجوز للشركة صاحبة الترخيص أو صاحب العلاقة في حالة المخلص الخاص الاستغناء عن أي مخلص جمركي أو مندوب وعليه في هذه الحالة أن يخطر الإدارة المختصة بذلك بكتاب مرفقا به الترخيص الخاص بالمخلص أو المندوب المستغني عنه.
- وفي هذه الحالة تبقى الشركة صاحبة الترخيص أو صاحب العلاقة حسب مقتضى الحال مسؤولا عن جميع تصرفات المخلص الجمركي او المندوب المستغني عنه التي ارتكبها اثناء عمله سواء تجاه الهيئة أو الغير .

## المادة الخامسة عشر

اجراءات حصول شركات التخليص الجمركي على رخصة عربية موحدة لمزاولة

مهنة التخليص بالمنافذ الجمركية بالدول العربية

(تؤجل لحين قيام الاتحاد الجمركي العربي)

1. يجوز لشركات التخليص الجمركي المنشأة باحدي الدول العربية، أن تحصل على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة او ممارسة نشاط التخليص الجمركي بالمنافذ الجمركية بالدول العربية الاعضاء.
2. يشترط لشركات التخليص الجمركي الحصول على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي الدول العربية الاعضاء أن توافر المعايير التالية:
  - أ- أن تكون شركة/ مؤسسة التخليص الجمركي مرخصة ومسجلة في احد الدولة الاعضاء وفقا للقانون الدولة الداخلي.
  - ب- أن تكون الشركة عاملة بمجال التخليص الجمركي لمدة لا تقل عن 10 سنوات باحد الدول الاعضاء وأن تتجاوزو سابقة اعمالها عن تلك الفترة أكثر من .....
  - ت- أن تكون شركة التخليص الجمركي لديها موارد مالية كافية لممارسة الأعمال التجارية في دولتها، وأن تقدم ضمان مصرفي ومالي.
  - ث- أن لا يكون قد سبق شطب قيدها من سجل المخلصين الجمركيين بدولتها او تم توقيع جزاء او عقوبة تأديبيه عليها.

### 3. اجراءات استصدار الرخصة العربية الموحدة :-

- تتقدم شركة التخليص الجمركي بطلب الى اللجنة المشرفة على تنفيذ الاتحاد الجمركي بالدول العربية/ في ضوء اتفاقية الاعترف المتبادل بين الدول العربية لاستصدار الرخصة العربية لمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية، وان ترفق المستندات الداعمه.
- ج- أن تجتاز الشركة الدورة التدريبية من احد الهيئات او الاتحادات العربية المتخصصة المعتمدة بالوطن العربي .
- ح- أن تجتاز الشركة امتحانات الصلاحية المقرره لمزاولة مهنة التخليص الجمركي من احد الهيئات او الاتحادات العربية المتخصصة المعتمدة بالوطن العربي.

4. تصدر الإدارة المختصة رخصة عربية لمزاولة المهنة للشركة ويثبت فيها جميع البيانات الخاصة بالشركة المرخصة، والمنافذ الجمركية المسموح لها مزاوله المهنة بالدول الاعضاء، ومدة سريان الرخصة ورقم السجل التجاري وقيد المنشأة وذلك مقابل تحصيل الرسم المقرر.
5. تلتزم شركة التخليص المصدر لها رخصة عربية موحدة لمزولة مهنة التخليص الجمركي باحترام القوانين واللوائح والاجراءات الجمركية.
6. يحق اللجنة المشرفة على تنفيذ الاتحاد الجمركي بالدول العربية الغاء رخصة التخليص العربية لاحد الشركات العربية فى حال انتهاك او مخالفة الشركة لاي من احكام القوانين واللوائح الداخلية للدولة، او فقدانها لاي من شروط ومعايير مزاوله المهنة والمشار اليها بهذا الدليل.